

شرح مختصر الخرقى - استحباب الحج عن الأبوين إذا كانا ميتين أو عاجزين - الشيخ عبد الرحمن البراك (50)

عبد الرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى فصل يستحب ان يحج الانسان عن ابويه - 00:00:00

إذا كان ميتين أو عاجزين. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا رزين رضي الله عنه فقال حج عن ابيك واعتمر. وسألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيها مات ولم يحج - 00:00:19

فقال حجي عن ابيك. مسألة نيابة عن من الاحسان قضاء الدين عن الوالدين من اعظم البر الدين الذي للادميين وهكذا الدين الذي لله ولكن المعلم ان هذا على وجه الاستحباب - 00:00:39

لا على وجه الوجوب. وقول الرجل للمرأة حجي وقول لآخر. حجة عن عن امك وعن اختك يعني نهاية الامر للاستحباب لا للوجوب لانه انما يسأل هل يجزي عنها ان يحج عنه - 00:01:13

لكن لم يأمره ابتداء يستأذن ماذا يفعل؟ فقال حجي حج عن ابيك واعتمر فحج الوالد عن والديه يعني الفريضة هذا مستحب ليس لواجب. هذا معنى كلام يستحب الولد ان يحج عن والديه - 00:01:36

هاي من من الاحسان والبر بهما ان يقضي دينهما الذي لله او للادميين. نعم احسن الله اليك. قال ويستحب البداية بالحج عن الام. ان كان تطوعا او واجبا عليهما. نص - 00:02:00

عليه احمد في التطوع لان الامة مقدمة في البر. قال ابو هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من احق الناس بحسن صحابتي؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك - 00:02:25

قال ثم من؟ قال ابوك. رواه مسلم. والبخاري. قد دلل القرآن ودلت السنة. على تقديم الام البر في هذا الحديث الصريح من احق الناس بعشرين صحابة؟ قال لهم ثلاثة مرات - 00:02:45

كما قال في الرابعة ثم ابوك وجاء في القرآن التنويه بشأن الام ومعاناتها حملا ووظعا وارضاعا ووصينا الانسان بوالديه. حملته بوالديها هذه وصية عامة بالوالدين الاب والام لكن جاء التنصيص على شأن الام. هذا يدل على ان لها خصوصية ولها اولوية بهذه الوصية - 00:03:06

لها اولوية بهذه الوصية حملته امه وهنا على وهن ضعف على ضعف ومشاق مشاق الحمل معروفة وحملته امه كرها ووضعت كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. وهنا يقول حملت امه وهنا على وهن - 00:03:49

وفي صالة يعني ارضاعه. في في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير. وهذا البر وهذا الاحسان هو انما هو رد جميل. شكر على الجميل يعني انا المقصود ان الوالدين حقهما على الولد عظيم. والله وصى بحقهما في - 00:04:16

وقرن حقهما بحقه في مواضع واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. وبالوالدين احسانا. قل تعالوا حرم ربكم عليكم. الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وهكذا وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا - 00:04:48

وصى بالوالدين عموما وخص الام بالوصية بذكر ما اختصت به من المعانة والنشاط الشديدة حملا ووظعا وارضاعا كل هذه الثلاثة الله نوى بها نوه بهذه الاحوال الثلاث التي يعني تتعرض لها الام - 00:05:12

لا اله الا الله لا اله الا الله نعم احسن الله اليك. سبحان الله قال وان كان الحج واجبا على الاب دونها بدأ به لانه واجب. فكان اولى من التطوع. نعم هذا - [00:05:43](#)

يظهر انه من باب ما وين كانت الامة حق في البر؟ لكن هذا الايديين الواجب عن الوالد او لم يتطوع للام يعني يمكن مثلها اذا كان الوالد فقيرا محتاجا الى الانفاق والام غنية - [00:06:02](#)

كانت الام كان الاب احق بالانفاق والاحسان بالمال نعم احسن الله اليك قال وروى زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه يقبل - [00:06:33](#)

منه ومنهما واستبشرت ارواحهما في السماء وكتب عند الله برا. مر هذا الحديث واستشكلته انا ما ادري هل صار حوله شيء هو ضعيف انا ما اذكر انه مر لكن ضعيف اخرج الدار قطني في السنن. وابن شاهين في الترغيب والترهيب وغيرهما. هم. مخرج في الضعيفة للالباني. اها - [00:06:50](#)

من احاديث الترغيب تذكر للترغيب لا لا نعتقد مضمونه حديث الترغيب تذكر للترغيب فيما هو مشروع وثابت الشرعية بالادلة الصحيحة لكن ما يلزم اعتقاد ما دل عليه من الامور الغيبية - [00:07:15](#)

نعم احسن الله اليك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار. مجلس ما قبله. نعم - [00:07:41](#)

احسن الله اليك وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج. وهذا مثل ما قبله - [00:08:01](#)

عندك شي؟ هذا الالباني قال موضوع ابن ابي حاتم في العلل كلها كلها احاديث ترغيب لا يعول عليها نعم بعد وروى ذلك كله ادى رقتني. سبحان الله مسألة. نعم. قال ابو القاسم رحمه الله تعالى. ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه - [00:08:19](#)

رد ما اخذ وكانت الحجة عن نفسه لا اله متعلقة بما مضى من حج عن غيره نائبا واخذ النفقة اخذ النفقة للنيابة عن المعصوب او عن الميت وقعت الحجة عن نفسه - [00:08:46](#)

ورد ما اخذ واصل ذلك حديث جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سمع رجل يقول لبيك عشر ما قال من من؟ قال او اخ لي او قريب لي. قال - [00:09:19](#)

ثم حجة عن شبه اخذ كثير من اهل العلم بانه لا يصح حج الانسان عن الغير الا بعد ان يحج عن نفسه. فان حج عن غيره ولم يحج عن نفسه. وقعت الحجة فيه - [00:09:50](#)

عن نفسه وهذا باب واسع في باب النية في الحج النية في الحج فيها يعني توسعة يوسع فيها العلماء بعض احكامه يصلح بالنية العامة الوقوف بعرفة عندهم توقف الانسان وبادر ان هذه عرفة. هو جاي للحج ومر بعرفة وما هو ما يعرفها اجزاء - [00:10:09](#)

اجزاء وهكذا نعم اقرأ احسن الله اليك. قال ابن قدامة رحمه الله وجملته ذلك انه ليس لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وبهذا قال الاوزاعي والشافعي وقع عن حجة الاسلام وما نوى - [00:10:46](#)

هذه مسائل كثيرة عندهم في الحج يخرجونها عن عموم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ومن من شبهتهم او من حجتهم حديث شبرا حديث شبرمة - [00:11:11](#)

نعم وهو قول الاوزاعي نعم. احسن الله اليك. قال وبهذا قال الاوزاعي والشافعي واسحاق وقال ابو بكر عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره. هذا هو الحرج العظيم. لا لا يصح عنه ولا - [00:11:39](#)

لانه ما نواه عن نفسه ونيتته عن غيره لغو بطل سبحان الله اهل العلم تجد بينهم تباين في النظرات والاجتهادات هذا يعني في طرف وهذا في طرف انظروا الى هذين القولين المتباينين - [00:12:02](#)

في تباين كبير نعم وقال ابو بكر عبد العزيز يقع الحج باطلا. نعم. ها. ولا يصح عنه ولا عن غيره. نعم وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما لانه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية. فمتى - [00:12:32](#)

انه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية. في الزيارة خصه لانه ركن الحج لانه ركن الحج الله المستعان مم احسن الله اليك. لانه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية. فمتى نواه لغيره ولم ينوي لنفسه لم يقع لنفسه - [00:12:55](#)

الطواف حاملا لغيره لم يقع عن نفسه مساء الخلاف كله كل الابات حتى الحامل من حمل غيره لا يمتنع لنفسه وهو يطوف بغيره مثل من يقود الاعمى لابسة المحمول وقد طاف - [00:13:29](#)

وهذا طاف الصحيح انه يطع الله عنهما جميعا اذا اذا نوى كل منهما نعم يذكرونها في الطواف بالصبي احسن الله اليك. ايش؟ قل يذكرون الخلاف في الطواف بالصبي مشي مشي بس - [00:14:14](#)

احسن الله اليك. وقال الحسن وابراهيم وايوب السخيتاني وجعفر بن محمد ومالك وابو حنيفة يجوز ان يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه. ما شاء الله الله اكبر من الذي قبلناه - [00:14:42](#)

وحكي عن احمد مثل ذلك. نعم وقال الثوري ان كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه. وان لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره لان لان الحج غير واجب عليه حينئذ - [00:15:04](#)

اذا لم يكن مستطيعا لان يحج عن نفسه فما الذي يمنع من ان يحج عن غيره نعم احسن الله اليك واحتجوا بان الحج مما تدخله النيابة فجاز ان يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة - [00:15:23](#)

الزكاة يعني رجل ليس عليه زكاة ليس عليه واخرج الزكاة عن غيره باذنه. نعم قال ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبك - [00:15:45](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شبرمة؟ قال قريب لي. قال هل هجت؟ هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة. رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة. وهذا لفظه - [00:16:22](#)

الحديث فيه كلام الله كثير تصحيحه وتضعيفه وهل هو مرفوع او موقوف لا لا يعول عليه في اثبات احكام قطعية لكن يمكن نأخذ منها الاولوية الاولى بمن لم يحج ان لا يحج عن غيره - [00:16:42](#)

الانسان يبدأ بنفسه ابدأ بنفسك ابدأ بمن تعول. نعم قال احسن الله اليك ولانه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه. فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيا نعم - [00:17:19](#)

ويفارق الزكاة فانه يجوز ان ينوب عن الغير وقد بقي عليه بعضها وها هنا لا يجوز ان يحج عن الغير من شرع في الحج قبل اتمامه. في نسخة وها هنا لا يجوز ان - [00:17:46](#)

ينوب عن الغير من شرع في الحج قبل اتمامه الله المستعان سبحانه الله ولا يطوف عن غيره من لم يطوف عن نفسه اذا ثبت هذا فان عليه يرتبون على هذا ان كل حتى اعمال الحج يجري في هذا الحكم - [00:18:07](#)

فلا يرمي احد بالوكالة وهو لم يروي عن نفسه. يسحبون هذا الحكم على جزئيات وعلى مناسك الحج نعم اذا ثبت هذا فان عليه رد ما اخذ من النفقة لانه لم يقع الحج عنه فاشبه ما لو - [00:18:35](#)

ما لو لم يحج هذا مفعول فيمن ناب عن غيره باجرة بنفقة مبني على من سبق بعده هنا يعني يفرق احسن الله اليك اعتقاد اعتقادا المنيب عن اعتقاد النائب يعني اذا كان احدهما يعني على مذهب هؤلاء او على مذهب يعني كثير من اهل العلم. هم - [00:18:59](#)

يعني كمالك بو ايوب. نعم. شف المكيف يا خي تقول يا ابراهيم. نعم اذا كان النائب اول منيب يعني على هذه المذاهب مذهب ابي حنيفة او مالك انهم يجوزون فهل يفرق هذا او لابد يعني الحاكمة هي نية المنيب؟ منه؟ الحاكم؟ هل تكون الحاكمة مثلا نية المنيب - [00:19:32](#)

اعتقاد المنيب ومذهبه ولا يعني لا لا هذه المسائل كأنها تتعلق بالنائب الان كل الكلام في النائب يعني اذا كان النائب يظهر انه لا اله الا الله لا اله الا الله معتبرة هذا الكلام كله معتبر في النائب والمستنيب - [00:20:05](#)

النائب الذي حنبلي والمجتنب مالكي. مالكي وحنفي هذا يقول النائب انا ما حجيت المشتري بيقول لا حج بس انا ما عندي مانع والنائب حنبلي يعني مذهبه يقتضي انه حجه عن غيره. وهو لم يحج - [00:20:50](#)

ولا يتأتى والعكس شو بالعكس فيما يظهر انه لابد من الاعتبار ان يكون يعني يعتبرها يعني هذه الراء والاجتهادات في الطرفين نعم قال احسن الله اليك فصل. نعم. وان احرم بتطوع او نذر من لم يحج حجة الاسلام ان احرم. وان احرم - [00:21:27](#)

تطوع او نذر من لم يحج حجة الاسلام. وقع عن حجة الاسلام. طرد هذا طرد لما قبله. نعم وبهذا قال ابن عمر وانس رضي الله عنهما. والشافعي وقال مالك السوري وابو حنيفة واسحاق وابن المنذر يقع ما نواه. انما الاعمال بالنيات - [00:22:02](#)

الو. نعم وهي رواية اخرى عن احمد وقول ابي بكر لما تقدم انما الاعمال بالنيات الله المستعان اذا كان حديث فيه ما فيه من حيث الثبوت والرفع والوقف والاحتمال في في الفاظه - [00:22:32](#)

يصبح ما يعول عليك يا في هذه المسألة العظيمة بنوا عليها احكام الان منها ما تقدم اذا حج عن غيره وقع عن نفسه. وان حج بنية التطوع آآ وقع عن حجه - [00:23:08](#)

يخالف حديث انما الاعمال بالنيات حديث صحيح متفق على هذا معناه واصل من اصول الشريعة انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى لو صام عن غيره يقع عن نفسه - [00:23:34](#)

انما الاعمال بالنيات نعم لكن لو نواة في رمضان ان يصوم تطوعا. الا يقال انه لا هذا ينوي في رمضان ان يصوم تطوعا لا هذا وقته محدود معين ليس له ان - [00:24:03](#)

لا يتسع اظن فيها خلاف الاظهر انه نعم احسن الله اليك قال ولنا انه احرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن فرضه كالمطلق اقول تعليل ورد بقضية النزاع. هذه النزاع في هالمسألة. ولنا قل ولنا - [00:24:42](#)

انه احرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن فرضه كالمطلق النزاع في قوله في قوله فوقع عن نفسه نحن ننازع في هذا يناهض بانه وقع على نفسه. هو الان يحتج بقياس على على من نوى حجا مطلقا ولم ينويه تطوعا ولا فرضا. فهم - [00:25:21](#)

لا ينازعونه في الذي نواه مطلقا علمنا بالدليل الصحيح ان ان المطلق ليس كالمعين نعم. احسن الله اليك. قال ولو احرم بتطوع وعليه منذورة وقعت عن المنذورة لانها واجبة فهي كحجة الاسلام - [00:25:46](#)

يلزم في حجة الاسلام في الوجوب في الوجوب في الجملة لا يلزم ان تكون كحجة الاسلام في يعني في الفورية وضيق الوقت من عليها وحج تطوعا نرجو انه يجزئه تطوعه ويقضي الدين الذي عليه - [00:26:09](#)

كمن تصدق كمن تصدق متطوعا وعن الزكاة. يجزي يصح يصح. يصح المهم انه مسائل مبنية على اجتهادات نعم احسن الله اليك قال والعمرة كالحج فيما ذكرنا. نعم. لانها احد النسكين فاشبهت الآخر - [00:26:45](#)

والنائب كالمنوب عنه في هذا فمتى احرم النائب بتطوع او نذر عمن لم يحج حجة الاسلام وقعت عن حجة الاسلام لان النائب يجري مجرى المنوب عنه. وان استناب رجلين في حجة الاسلام. ومنذور او - [00:27:14](#)

فايهما سبق بالاحرام وقعت حجته عن حجة الاسلام وتقع الاخرى تطوعا او عن النذر لانه لا يقع الاحرام عن غير حجة الاسلام ممن هي عليه فكذلك من نائبه فصل اذا كان الرجل قد اسقط فرض احد النسكين عنه دون الآخر جاز ان ينوب عن غيره - [00:27:34](#)

فيما ادى فرضه دون الآخر حج ولم يعتزم في الحج دون العمرة وكذلك العكس. نعم احسن الله اليك. قال وليس للصبي والعبد ان ينوبا في الحج عن غيرهما. لانهما لم يسقطا فرض الحج عن امر - [00:28:04](#)

انفسهما فهما كالحرة البالغ في ذلك واولى منه. ويحتمل ان لهما النيابة في حج التطوع دون الفرق لانه ما من اهل التطوع دون الفرض. ولا يمكن ان تقع الحجة التي نأبى فيها - [00:28:31](#)

عن فرضهما لكونهما ليسا من اهل الفرض فبقيت لمن فعلت عنه وعلى هذا لا يلزمهما ارد ما اخذ لذلك كالبالغ الحر الذي حج عن نفسه الصبي والعبد. نعم. ويحتمل ان لهما النيابة في حج التطوع دون الفرض. لانه ما من - [00:28:51](#)

التطوع دون الفرض ولا يمكن ان تقع الحجة التي نأبى فيها عن فرضهما لكونهما ليسا من اهل الفرض فبقيت ثم فعلت عنه نعم ماشي. وعلى هذا لا يلزمهما ارد ما اخذ لذلك كالبالغ الحر الذي قد حج عن نفسه - [00:29:22](#)

فصل نعم. اذا احرم بالمنذورة من عليه حجة الاسلام اذا احرم بالمنذورات نعم. من عليه حجة الاسلام؟ فوقع عن حجة الاسلام

فالمنصوص عن احمد ان المنذورة لا تسقط عنه لا يتداخل - [00:29:44](#)

المنظورة لا هذا ظاهر القول المشهور حجة الاسلام ويبقى النذر في ذمته. نعم. احسن الله اليك. قال وهو قول ابن عمر وانس رضي الله عنهما وعطاء لانها حجة واحدة فلا تجزئ عن حجتين. كما لو نذر حجتين فحج واحدة - [00:30:09](#)

ويحتمل ان يجزئ لانه قد اتى بالحج ناويا بها نذره فاجزأته كما لو كان مما من اسقط فرض الحج عن نفسه وقد نقل ابو طالب عن احمد فيمن نذر ان يحج وعليه حجة مفروضة. فاحرم عن النذر وقعت عن المفروض ولا يجوز - [00:30:46](#)

عليه شيء اخر. رواية للامام احمد نعم احسن الله اليك قال وهذا مثل ما لو نذر صوم يوم صوم يوم يقدم فلان. فقدم في يوم رمضان فنواه عن فرضه ونذره على رواية على رواية كلش على رواية نعم - [00:31:10](#)

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة. وروى سعيد باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة انهما فقال في رجل نذر ان يحج ولم يكن حج الفريضة قال يجزئ لهما جميعا. وسئل عكرمة عن - [00:31:36](#)

ذلك فقال يقضي حجه يقضي حجه عن نذره. وعن حجة الاسلام ارأيتم لو ان رجلا نذر ان يصلي اربع ركعات فصلى العصر. اليس ذلك يجزئه من العصر ومن النذر البخاري ينازع بها - [00:31:56](#)

يقول لا ما نوافق هذا ان يصلي اربع ركعات يعني ليست من فريضة ليست من فريضة الاسلام ليس من الصلوات المكتوبة ان ان

يصلي لله اربع ركعات يعني المنازع ينازع في هذه المسألة نفسها - [00:32:19](#)

نعم قال وذكرت قولي لابن عباس رضي الله عنهما فقال اصبت او احسنت. ينظر في ثبوت هذه الاخبار وهذه الآثار والله تحتاج الى

نحتاج الى دراسة والى اقول تحصيل حاصل - [00:32:49](#)

انا عندي انا عندي نذر ان نصلي العصر له من الكلام نعم لو قال نذر علي ان اصلي العصر في وقته ثم اخره ما يلزمه شيء يمكن يأثم

نعم. احسن الله اليك. مسألة قال ابو القاسم ومن حج وهو غير بالغ فبلغ - [00:33:25](#)

او عبد فعتق فعليه الحج. نقرا في الجواب بس سامي موجود تفضل وش تقول يا ابو اسمح لي اشهر الحج. ولم يكن ولا حج هل من

مسائل التمتع بالخلافة وشروط التمتع - [00:33:52](#)

الذي اظن انه يكون متمتعا نعم المهم انه متمتع احرم في اشهر الحج وما يظهر والله اعلم هذه شروط التمتع عندهم فيها كلام كثير

نعم نعم يا سامي راجع فيها - [00:34:32](#)

من هو شرط النية او الاشتراط النية - [00:35:16](#)